



إقرار (1)  
بالمشاركة بسندات رأس المال في  
شركة قابضة

(المادة XXIV-247 من المدونة العامة للضرائب)

السنة : / / / / /

### هوية الخاضع للضريبة

رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة ..... رقم التعريف الضريبي .....  
 التعريف الموحد للمقاولة « ICE » : ..... الاسم العائلي و الشخصي : .....  
 عنوان المواطن الضريبي ..... المدينة : .....  
 ..... الهاتف : .....  
 ..... البريد الإلكتروني : .....

### هوية الشركة القابضة

العنوان التجاري : .....  
 العنوان : .....

في ..... بتاريخ ..... خاتم و إمضاء

### إطار خاص بالإدارة

خاتم الإدارة	تاريخ استلام الإقرار:
	رقم التسجيل:
عدد البيانات الملحة بالإقرار:	
عدد الوثائق المثبتة:	

## قائمة السندات المساهم بها<sup>(1)</sup>

الاسم العائلي و الشخصي: ..... رقم التعريف الضريبي / ..... رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة / .....

طبيعة السندات المساهم بها	مبلغ الضريبة الافتراضي المطابق لصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة	صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة	تاريخ المساهمة	تاريخ اقتناه السندات	عدد السندات المساهم بها	هوية الشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات المساهم بها		
			سندات غير مسورة في البورصة	سندات مسورة في البورصة		العنوان التجاري	رقم التعريف الضريبي	العنوان
								المدينة
			/	/		01		
						02		
						03		
						04		
			/	/		01		
						02		
						03		
						04		
			/	/		01		
						02		
						03		
						04		
			/	/		01		
						02		
						03		
						04		
			/	/		01		
						02		
						03		
						04		
			/	/		01		
						02		
						03		
						04		
						المجموع <sup>(2)</sup>		

(1) - يجب إرفاق عقد المساهمة المذكور في المادة 247-XXIV-باء- من المدونة العامة للضرائب.

- يجب إرفاق قائمة مماثلة إذا كان عدد السطور غير كافي.

(2) يجب أن يكون مجموع صافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة بسندات من نفس النوع إيجابيا.



نموذج ADP201A-14I

وصل بإيداع  
**ADP200A-14I إقرار نموذج I**

إقرار بالمساهمة بسندات رأس المال في  
شركة قابضة

السنة : / / / / /

الاسم العائلي و الشخصي: .....  
رقم البطاقة الوطنية أو بطاقة الإقامة / / / / / / / / /  
رقم التعريف الضريبي / / / / / / / / /  
التعريف الموحد للمقاولة « ICE » : / / / / / / / / / / / / / / /

----- إطار خاص بالإدارة -----

( خاتم الإدارية ) / / / / / / / / / / / / / / / / / / : رقم التسجيل :  
تاریخ الإيداع : / / / - / / / / / / / / /  
عدد الملحقات : / / / / / / / / / / / / / / /  
عدد الوثائق المثبتة : / / / / / / / / /

**المادة XXIV-247 - ألف.** استثناء من أحكام المادة 67-II من المدونة العامة للضرائب ، لا تفرض الضريبة على الأشخاص الذاتيين الذين يساهمون بجميع سندات رأس المال التي يملكونها في شركة أو عدة شركات،في شركة قابضة مقيمة خاضعة للضريبة على الشركات، بالنسبة إلى صافي زائد القيمة الذي تم تحقيقه على إثر المساهمة المذكورة، شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن تتم المساهمة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2014 إلى غاية 31 ديسمبر 2015؛

- أن يتم تقييم سندات رأس المال المساهم بها من قبل مراقب للحساب من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبى الحسابات؛

- أن تلتزم الشركة المستفيدة من المساهمة في عقد المساهمة بالاحتفاظ بالسندات المساهم بها لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ المساهمة؛

- أن يلتزم الخاضع للضريبة الذي ساهم بجميع سندات رأس المال المملوكة، في عقد المساهمة بأداء الضريبة على الدخل برس صافي زائد القيمة الناتج عن عملية المساهمة عند التقويت الجزئي أو الكلي اللاحق أو عند استرداد أو استرجاع أو إلغاء السندات التي تم الحصول عليها مقابل القيم المدفوعة.

يحتسب صافي زائد القيمة الناتج عن تقويت سندات رأس المال السالفة الذكر بعد انصرام أجل أربع (4) سنوات، بالنسبة للشركة المستفيدة من المساهمة، اعتماداً على الفرق بين ثمن التقويت وقيمة السندات عند عملية المساهمة.

باء- يجب على الخاضعين للضريبة الذين أنجزوا عملية المساهمة بجميع سندات رأس المال التي يملكونها، أن يسلموها مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي إقراراً محرراً في أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة داخل السنين (60) يوماً الموالية لتاريخ عقد المساهمة.

ويجب أن يشفع هذا الإقرار بعد عقد المساهمة يتضمن عدد و طبيعة سندات رأس المال المملوكة من طرف الشخص المعنى، مع الإشارة إلى ثمن اقتنائها وقيمتها أثناء المساهمة وصافي زائد القيمة الناتج عن المساهمة و كذا مبلغ الضريبة المطابق له، والإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركات التي كان الخاضع للضريبة يملك فيها السندات السالفة الذكر و كذا الإسم التجاري و رقم التعريف الجبائي للشركة القابضة التي أصبحت مالكة لسندات رأس المال المساهم بها.

غير أنه في حالة الإخلال بالشروط المشار إليها أعلاه، تفرض الضريبة على زائد القيمة المحقق على إثر المساهمة وفق شروط النظام العام، دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 208 من المدونة العامة للضرائب.